مبدأ الإيثار في المنهج الإسلامي ونظرية تكبير المنفعة في الاقتصاد الوضعي

د. محمد علي سميران*

* جامعة آل البيت – المفرق – المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص البحث:

- الإيثار منزلة متقدمة من التضحية لا يقدم عليها إلا من تحلى بصفات تؤهله لذلك، كالجلد والصبر على الجوع، والقدرة على تحمل المشقات والمصاعب، والتي يجمعها قوة اليقين والإيمان بالله تعالى.
- إيمان المسلم بيوم الحساب يمدد الأفق الزمني له، ويجعله يؤمن بأن ما يحصل في الدنيا يؤثر في الآخرة، وبالتالي فإن المنفعة هي مجموع القيمة الحالية لهذين الجزأين.
- عدم فصل الدين والقيم الاجتماعية والأخلاقية عن الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.
- المنفعة لا تؤخذ كما هي بصورتها الفجة، دون إزاحتها لصالح الأمور الاجتماعية.
- المال ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لإعمار الأرض، وتهيئتها للحياة البشرية، إرضاء لله تعالى، والتقيد بأحكام الاستخلاف في أمور المال، بعكس النظم الوضعية التي جعلت المال غاية في ذاته، وللفرد الحق في الإنفاق منه كيفما يشاء، واستثماره بمختلف الوسائل ولو أدت إلى الإضرار بالآخرين.
- من مساويء النظم الاقتصادية الوضعية أنها ترى المادة غاية للنشاط الاقتصادي، فتطغى المصلحة الشخصية ويغلب الطابع الاحتكاري للمشاريع الاقتصادية، بعكس النظام الإسلامي الذي يرى أن المادة وسيلة للنشاط الاقتصادي، والغاية من ذلك مصلحة الفرد والجماعة، مما يؤدي إلى ظهور الإيثار بدل الاحتكار.
- الحرية الفردية أباحت في النظم الوضعية للفرد التصرف في المال والإنفاق منه كما يشاء حتى لو لم يحقق الوظيفة الاجتماعية للمال، والسماح بتنميته كيفما يشاء بمختلف الوسائل، فالغاية تبرر الوسيلة، ولو كانت محرمة، بخلاف النظام الإسلامي الذي لم يطلق العنان للحرية الفردية وقيدها بمصلحة الجماعة وتحقيق المصلحة الاجتماعية.
- المنفعة في النظام الاقتصادي الوضعي هي الحرية الفردية، أو المصلحة

الشخصية، فحيث اللذة تكون المنفعة، ولو على حساب مصلحة الجماعة، بعيدة عن الأخلاق والدين، بينما المنفعة في الإسلام لا يطلق لها العنان، وتكبح وتشذب لصالح أفراد الجماعة، وتخضع للأخلاق والدين.

- الغاية من الاستهلاك في الإسلام هي إقامة الأود للتقوي للعبادة، وإطاعة الله ومرضاته، وليس لهدف مادي لإشباع الشهوات الجسدية.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، وبعد:

الإسلام هو دين الفطرة، يعلم من طبيعة النفس البشرية التردد بين الخير والشر والحق والباطل، ولذلك لا بد من حدود وضوابط تسيطر فيها الروح على كيان الفرد، وتجعله يوازن بين الخير والشر.

إن النظم الاقتصادية الوضعية قامت على مبدأ النفعية، والتي أطلقت للفرد العنان للوصول إلى أكبر منفعة، وتجنب أكبر قدر من الألم، للحصول على أقصى إشباع، ولو كان على حساب الآخرين، فالغاية تبرر الوسيلة للحصول والوصول إلى الهدف، مهما كلف ذلك من تضحيات، وهذا ما أدى إلى بروز الأنانية والاحتكار، والصراعات والدمار.

بيد أن الإسلام نظر إلى هذه الفطرة التي جبل عليها الخلق، ولم يتركها بصفتها الفجة، بل أزاحها، وحركها، وشذبها، وجعلها طوع شرعه، تسير وفقا لمبادئه، فأصبحت الأنانية والاحتكار تضحية وإيثاراً.

لذا تم في هذه الدراسة معالجة الأنانية واللؤم والاحتكار بالإيثار، بأسلوب علمي يهدف إلى إظهار أوجه التفوق في النظام الإسلامي عما سواه من النظم الوضعية، من خلال بيان خطأ المفهوم الغربي للمنفعة، وتصحيح وتقويم هذا المفهوم الذي بدا يسري في المجتمعات الإسلامية، إضافة إلى أن الإيثار، هو أحد الوسائل التي تعين على نقض نظرية سلوك تكبير المنفعة في الاقتصاد الوضعي، وقد بينت ذلك بمنهج يعتمد الإطار الفقهي الإسلامي، وكتب الاقتصاد الإسلامي، إضافة لكتب الاقتصاد الوضعي وذلك لغايات المقارنة.

هذا وقد قسمت بحثي إلى أربعة مباحث، تسبقها مقدمة وتمهيد، تحدثت في التمهيد عن معنى الإيثار في اللغة والاصطلاح، وتطرقت في المبحث الأول إلى نطاق الإيثار، وتطبيقاته، وفي المبحث الثاني حاولت تبيان مفهوم المنفعة في الاقتصاد الوضعي، وفي المبحث الثالث بينت حقيقة المنفعة في الفكر

والاقتصاد الوضعي، وأخيراً في المبحث الرابع تم بيان دور الإيثار في الإعانة على نقض نظرية تكبير المنفعة في النظم الوضعية، والتي تبين من خلالها تميز الإسلام عما سواه من النظم الوضعية، وختمت بحثي بخاتمة أظهرت فيها ما توصلت إليه من نتائج تثري الموضوع، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

تمهيد

أولاً: الإيثار في اللغة

الإيثار: مشتق من الفعل أثر، وآثره على نفسه: فضله وأكرمه، وآثرتك إيثاراً: فضلتك، والأثرة والمأثرة – بفتح الثاء وضمها – المكرمة؛ لأنها تُؤْثَر وتُذْكَر، ويأثرها قرن عن قرن، أي يتحدثون بها، فالإيثار – إذن – يأتي في اللغة بمعنى التفضيل والتكريم(١).

ثانياً: الإيثار في الاصطلاح

لقد وردت تعريفات متعددة للإيثار، وهي كالتالي:

١ – عرَّف القرطبي الإيثار بأنه: «تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية ورغبة في الحظوظ الدينية»(٢).

٢ – وبمثل هذا التعريف عرفه الشوكاني بأنه: «تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة في حظوظ الآخرة»(٣).

ويتبين من تعريف القرطبي والشوكاني للإيثار الربط بين تقديم الغير على النفس وما يرغب فيه المؤثر من التقرب لله تعالى طلبا لرضاه، ومنشأ ذلك قوة اليقين بالآخرة، وبأنها دار الجزاء، وتوكيد المحبة لله تعالى، والقدرة على تحمل المشقة والصبر عليها، وبهذا يظهر الربط بين تقديم الغير على النفس، وما يرغب فيه المؤثر من هذا التقديم حيث طلب الآخرة، والبعد عن السمعة والشهرة أو المكافأة الدنيوية.

٣ – وعرفه الشاطبي بأنه: «تقديم حظ الغير على حظ النفس وذلك لا يكون مع طلب العوض العاجل»(٤).

---

(١) لسان العرب، ٧/٤ وانظر: مختار الصحاح، ١١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، ٢٨/١٨.
(٣) فتح القدير، ٢٠١/٥.
(٤) الموافقات، ١٩٠/٢.

ويوضح تعريف الشاطبي للإيثار أن تقديم الغير على النفس لا يقصد به حظ الدنيا وما فيها من شهرة وسمعة أو لمكأفاة عاجلة، إنما القصد رضا الله تعالى والأجر في الآخرة.

٤ – وعرفه الجرجاني بأنه: «أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه وهو النهاية في الآخرة»[(١)].

وأما تعريف الجرجاني للإيثار فيهدف إلى بيان أن تقديم الغير على النفس إنما يتم بتقديم النفع للآخرين بمختلف أنواعه وهذا منتهى الجود، إضافة إلى الدفع عنهم والوقوف معهم في وجه كل مكروه، وهذا هو منتهى الأخوة، والربط ظاهر بين تقديم الغير على النفس والنفع لهم.

٥ – وعرفه الزركشي بأنه: «أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه»[(٢)].

وأما تعريف الزركشي للإيثار فيظهر منه – كذلك – تقديم غيره على نفسه، مع حاجته إليه وهذا منتهى الإيثار، لما فيه من إبعاد للشح والبخل، لأن الإعطاء من الفاضل لا يعد إيثارا، بل هو صدقة أو هدية.

ويبدو أن التعريفات السابقة قد تناولت معنى الإيثار اصطلاحاً بحسب وجهة نظر كل واحد منهم لمفهوم الإيثار، فبدل قول القرطبي مثلا الحظوظ الدينية، نجد الشوكاني يذكرها بالحظوظ الأخروية، وكلها يقصد بها النصيب من الآخرة، إضافة إلى أن الشاطبي يذكر أن طلب العوض العاجل لا يعد من الإيثار، لأن الإيثار يقصد به الأجر الأخروي، وكذلك يذكر الزركشي أن الإيثار لا يتم إلا مع حاجة المؤثر لما آثر به غيره.

لذا يظهر – مما سبق – أن التعريفات الواردة للإيثار لم تتعرض لأمور هامة يتطلبها تعريف الإيثار، حيث يتطلب أن يكون المؤثر محتاجاً لما آثر به غيره، ويكون الإيثار مرضاة لله سبحانه وتعالى، وليس طلباً لمكافأة دنيوية، أو حمد وثناء، كذلك ألا يخرج المؤثر بإيثاره إلى حد العوز والحاجة وإماتة النفس.

---

(١) كتاب التعريفات، ٢/٥٩.

(٢) المنثور في القواعد، ١/٢١٠.

ثالثاً: التعريف المختار

لذلك، ولعدم وجود تعريف يحيط بالأمور السابقة، يقترح الباحث تعريفاً جامعاً مانعاً للإيثار هو: أن يقدم غيره على نفسه في أمور الدنيا، مرضاة لله تعالى مع حاجته إليه، وألا يخرجه ذلك إلى حد العوز والهلاك.

رابعاً: شرح التعريف

«أن يقدم غيره على نفسه»: تكريمه وتفضيله على نفسه، ويحترز به من تفضيل النفس على الغير، وما ينتج عن ذلك من أنانية واحتكار وحب للذات.

«في أمور الدنيا»: أي بالمال والنفس، ويحترز به من القرب الأخروية التي يكره الإيثار بها، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول.

«مرضاة للّه تعالى»: أي طلباً لرضا الله، فيحترز به من الإيثار للسمعة أو الشهرة أو لمكافأة دنيوية.

«مع حاجته إليه»: أي للنفس أو المال المؤثر به، فيحترز به من الإعطاء من الفاضل، لأنه لو أعطى غيره من الفاضل فلا يعد إيثاراً، بل هو إنفاق أو صدقة أو هدية.

«ألا يخرجه ذلك إلى حد العوز والهلاك»: أي ألا يؤدي به إلى الفقر، والإستجداء، وبالتالي إماتة النفس، فيحترز به مما يؤدي به إلى الفقر، والعوز وإماتة النفس فلا يعد إيثاراً.

وبهذا التعريف تم بيان أركان الإيثار من مؤثر ومؤثر له ومؤثر به، إضافة إلى قيوده ومحترزاته.

المبحث الأول
نطاق الإيثار وتطبيقاته

أولاً: نطاق الإيثار

ليس للإيثار مدى في الشرع الإسلامي، خاصة أن للمؤمن امتداداً أخروياً به يصل إلى منتهى السعادة، «وهي رضاء الله تعالى»، فالإيمان باليوم الآخر يجعله يضحي بجميع ملذات الدنيا طلباً لها في الآخرة، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[١]، ويقول الرازي[٢] في تفسيره للآية الكريمة: إن هذا الإيثار ليس عن غنى عن المال، ولكنه عن حاجة وخصاصة وهي الفقر.

ويقول القرطبي[٣]: والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، وإن عاد إلى النفس، ومن الأمثلة السائرة: والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

هذا وقد وردت الآيات القرآنية التي تتحدث عن الإيثار وأنه ديدن الصحابة في مجتمع سادت به الفضيلة، وتحلى أصحابه بالخلق الحسن، والتضحية، والاستعداد للآخرة، يقول الله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٤] وقصدهم من ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[٥] أي أن هؤلاء الأتقياء من الصحابة رضوان الله عليهم يطعمون الطعام على – حبهم إياه وحاجتهم له – للمذكورين في الآية الكريمة من مسكين ويتيم وأسير.

---

(١) سورة الحشر، آية ٩.
(٢) التفسير الكبير، ٢٥٠/٢٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٢٩/١٨.
(٤) سورة الإنسان، آية ٨.
(٥) سورة الإنسان، آية ٩.

ويذكر ابن قيم الجوزية[١] إن الإيثار ضد الشح، فإن المؤثر على نفسه تارك لما هو محتاج إليه، والشحيح حريص على ما ليس بيده.

ولا ريب إن الإيثار يكون بحسب حال المؤثر، ومقدار إيمانه وتحمله للمصاعب والمشقة، فقد ثبت أن أبا بكر[٢] رضي الله عنه تصدق بكل ماله، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر ماله، بينما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة من آخرين، كما في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن، فخذها مني صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول اله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته ولعقرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى[٣].

يقول العبادي[٤]: والواقع أن هذا من أبي بكر كان في ظروف صعبة مرت بالمسلمين، حث فيها الرسول صلى الله عليه وسلم على الإنفاق، وقبل كل من أتى به، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإنفاق يكون من كل بحسب حاله ومقدار إيمانه، فترك الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر يفعل ذلك لعلمه بحاله، وأن ذلك وسط بالنسبة إلى قوة إيمانه، وحرصه على التضحية في سبيل دينه.

---

(١) تهذيب مدارج السالكين، ٤٠٥.

(٢) تاريخ الخلفاء، ٣٧، وانظر: سنن أبي داود، ٣٩٠/١، المستدرك على الصحيحين، ١/ ٤١٤، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) سنن الدرامي، ٤١٩/١-٤٢٠، سنن أبي داود، ٣٨٩/١، المستدرك على الصحيحين، ٤١٣/١، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) الملكية، ١٣/٣.

والتصدق بكل المال والإيثار به لغيره، ميزة مستحبة، ومرتبة متقدمة لمن استطاع ذلك بقوة الإيمان والصبر وتحمل الشدائد، يقول النووي[١]: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه. ويذكر القرطبي[٢] أن الأخبار الصحيحة وردت في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه.

ومع أن الشريعة الإسلامية قد أباحت الإيثار وبينت أنه مندوب إليه ومستحب في الحظوظ الدنيوية، ومكروه في القرب[٣]، إلا أنها قد طلبت من المسلم أن يحسن الانتفاع والتصرف في أمواله، فلا يتلفها، ولا يضيعها ولا ينفقها فيما لا طائل تحته، بل دعته إلى الاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف والتقتير، وجعلت الإنفاق في أبواب الصدقة من العفو الزائد، والفاضل عن المالك، ومن تجب عليه نفقتهم، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٤] وهو الفضل الزائد عن نفقة النفس والعيال، وجرت كذلك الأخبار والأحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)[٥] وكذلك (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك)[٦]، وكذلك قد فرض الإسلام على الأزواج نفقه أهاليهم وأولادهم، قال صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)[٧] أي من تجب عليه نفقتهم.

---

(١) فيض القدير، ٤٧٤/٣، (الإضاقة) هي: نقيض السعة، لسان العرب، ٢٠٨/١٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٢٩/١٨.
(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ٢٢٦. وانظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ١١٩.
(٤) سورة البقرة، آية ٢١٩.
(٥) مختصر صحيح البخاري، ٢١٩.
(٦) صحيح مسلم، ٦٩٣/٢.
(٧) سنن أبي داود، ٣٩٣/١، المستدرك على الصحيحين، ٤١٥/١، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وما من شك أن السياسة الشرعية في الإنفاق هي سياسة توازن بين الحاجات والواجبات، وأن الإسلام جعل حدين للإنفاق، هما:

الحد العادي، وهذا يمتد إلى كل ما يزيد عن حاجة المستخلف على المال مما زاد على حاجته فهو محل للإنفاق أياً كان مقداره.

وأما حد الضرورة، وهو أمر غير عادي يوجب على الفرد أن ينفق ولو مما يحتاج إليه حاجة ماسة بشرط عدم إماتة نفسه[١].

أما إذا وصل إلى مرحلة الموتان فهذا يحرم، حتى في باب الإنفاق على النفس، يقول الغزالي[٢]: إذا اقتصر الناس على سد الرمق، وزجوا أوقاتهم على الضعف، فشا فيهم الموتان (أي انتشر فيهم الموت).

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم حد القدرة، وأن بذل الفاضل عن الإنسان خير من إمساكه حتى لا يلام ويسأل عنه، وذلك كما في الحديث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا ابن آدم إنّك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول).

قال النووي: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك، لبقاء ثوابه ولا تلام على كفاف معناه: إن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه[٣].

بيد أن الإسلام قد بين أن أحكام استعمال المال في الأكل والشرب تتجاذبه الأحكام الخمسة[٤]:

١ – فالفرض في الأكل والشرب ما يندفع به الهلاك، ويتقوى به المرء لإقامة شعائر العبادة، وله الأجر من الله تعالى إذا نوى بالأكل والشرب الاستعانة على العبادة، يقول الشيباني[٥]: ففي ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة فهو مثاب غير معاتب، ومن ترك الأكل والشرب فمات فقد عصى الله ورسوله.

---

(١) السياسة الاقتصادية، ١٦٢.
(٢) إحياء علوم الدين، ١٠٨/٢.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٧/٧.
(٤) الملكية، ٧٥/٢-٧٦.
(٥) الكسب، ١٠١.

٢ – والمندوب في الأكل والشراب إكرام الضيف، وحاجات الأولاد وما يشتهون.

٣ – والمباح في الأكل والشرب ما ارتفع قليلا وزاد عن أدنى الكفاية من الحلال.

٤ – وأما المكروه فالإسراف في الأكل والشرب.

٥ – والحرام في الأكل والشرب، ما كان حراماً وزاد عن الشبع، لا للعبادة، وهذا فيه مضيعة للمال، ويدخل في باب الإسراف والتبذير.

والنظرة الإسلامية الشاملة لمبدأ الإيثار، والإنفاق تستقى أساساً من خلال معايير وموازين ومقاييس وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، التي أجازت الإيثار بالمال لمن فيه قوة وقدرة وصبر على تحمل المشقة، وأما من لم يستطع فلا، لأن النفس لها الأولوية في المال، وكذلك من تجب عليه نفقتهم وإعالتهم، يقول القرطبي[١] عند ذكره لتفسير قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٢] والتي تذكر كتب التفسير أن علياً بات وأهله وأولاده ثلاث ليال جوعى بلا طعام إلا الماء القراح، إيثاراً لمسكين ويتيم وأسير، أفيحسب عاقل أن علياً جهل هذا الأمر حتى أجهد صبياناً صغاراً من أبناء خمس أو ست على جوع ثلاثة أيام ولياليهن؟ حتى تضوروا من الجوع، وغارت العيون منهم لخلاء أجوافهم هب أنه آثر على نفسه هذا السائل، فهل كان يجوز له أن يحمل أهله على ذلك؟! وهب أن أهله سمحت بذلك لعلي فهل جاز له أن يحمل أطفاله على جوع ثلاثة أيام بلياليهن؟! ما يروج هذا إلا على حمقى جهال، أبى الله لقلوب متنبهة أن تظن بعلي مثل هذا. ويرد عليه بأن آل البيت قد طهرهم الله وأعطاهم القدرة على التحمل، كيف لا وهم من المبشرين بالجنة، وقد جعلهم الله القدوة الحسنة، والمثل الأعلى للنهوض بهذا الدين، وقيادة البشرية.

ويرى د. العربي[٣] أن الاتجاه إلى التخلي عن وسائل رفاهية العيش اتجاه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٩/١٣٠.

(٢) سورة الإنسان، آية ٨.

(٣) النظم الإسلامية، ٢/٣١٦-٣١٧.

لا يقره الإسلام إلا في حالات استثنائية تقتضيها ظروف وقتية طرأت على المجتمع، أو في ظروف تضحية وجهاد في سبيل الله، ففي هذه الحالات يجب أن يقنع المسلم في استهلاكه وإنفاقه بالحد الأدنى، ثم يبين بعد ذلك أن هذا الاتجاه المقترن بتضحيات وجهود استثنائية شخصية لا يجب خاصة، ولا إلزام عامة الشعب بها، وهناك فرق بين ما يجوز الإلزام به شرعاً، وما يستحسن المطالبة به أدبيا، والذي نرى أن الإسلام قد أجاز الإيثار، إلا أنه لم يطلق له العنان، بل قيده بقدرة الفرد على التحمل، فقد يقبل ممن عُرف فيه القدرة على الجَلَد والصبر، ولا يقبل ممن لا يستطيع ذلك.

ثانياً: تطبيقات عن سلوك الإيثار في صدر الإسلام

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة الحسنة، والمثل الأعظم، على نهجهم نسير، ونأخذ منهم، لأنهم السلف الصالح، والأمثلة والتطبيقات نختارها من سيرتهم العطرة، لأنهم خير أمة أخرجت للناس، كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] وقوله ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2].

أولاً: يذكر المفسرون[3] مناسبة نزول الآية الكريمة ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[4] أنها نزلت في علي وفاطمة رضي الله عنهما، وذلك أنه مرض الحسن والحسين فعادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعادهما عامة العرب، فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت عن ولديك شيئاً، فقال علي رضي الله عنه: إن برأ ولداي صمت لله ثلاثة أيام شكراً، وقالت فاطمة رضي الله

---

(١) سورة آل عمران، آية ١١٠.
(٢) سورة البقرة، آية ١٤٣.
(٣) التفسير الكبير، ٢٤٤/٩. وانظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٢٧/١٩.
(٤) سورة الإنسان، آية ٨.

عنها مثل ذلك، فألبس الغلامان العافية، وليس عند آل محمد قليل أو كثير، فانطلق علي إلى أحد اليهود، فاستقرض منه ثلاثة أصوع[١] من شعير، فجاء به فوضعه ناحية البيت. وتمام القصة: أن الشعير طحنته فاطمة وخبزته، وقدم للإفطار، وفي تلك اللحظة يأتي جائع مسكين، فيعطى الإفطار، ويبقون بلا طعام، وفي اليوم الثاني يأتي يتيم، فيعطى الأكل، ويبقون بلا طعام، مؤثرين على أنفسهم، وفي اليوم الثالث يأتي أسير، فيعطى الطعام، وهكذا يبقى علي وأهله وأولاده ثلاثة أيام بلا طعام، مؤثرين على أنفسهم، طمعا في مرضاة الله سبحانه وتعالى.

والقصة الشاهد – هنا – وإن ذكر القرطبي[٢] فيها ما سبق – تبقى تبين مدى حب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للإيثار، وتقديمهم للغير على أنفسهم طمعاً في رضا الله تعالى ومحبته، مع ما فيهم من فاقة وجوع.

ثانياً: ومن تطبيقات الإيثار – كذلك –: ما روى مسلم[٣]، في باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: من يضيّف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا، إلا قوت صبياني. فقال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج، وأريه أنّا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا، وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (قد عجب الله – عز وجل – من صنيعكما بضيفكما الليلة).

وهذا الحديث الشريف يتبين منه تطبيق حي للإيثار في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث آثر ضيفه على نفسه وأهله وأولاده، حباً وإكراماً

---

(١) الأموال، ٥١٢-٥١٣. حيث بين أن الصاع يساوي ٤ أمداد، والمد كما يقول المحقق ١٨ لتر تقريباً.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٣٠/١٩.

(٣) صحيح مسلم، ١٦٢٤/٣. جامع البيان، ٤١/٢.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضيفه، وكل ذلك حباً في الله، وطلباً لمرضاته، وليس لهدف مادي، أو ابتغاء لعرض دنيوي.

ثالثاً: ويقال[1]: إن الآية الكريمة ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] نزلت في سبعة عطشوا في يوم أحد، فجيء بماء يكفي لأحدهم، فقال واحد منهم: ناول فلاناً، حتى طيف على سبعتهم وماتوا ولم يشرب أحد منهم، فأثنى الله سبحانه وتعالى عليهم.

وهذه المأثرة العظيمة لا نجدها إلا في الإسلام، حيث آثر كل واحد منهم صاحبه بالماء وفضله على نفسه حباً بالله، وتحملاً للألم والمشقة – حتى الموت – من أجل صاحبه، حتى ماتوا جميعاً.

رابعاً: ويذكر القرطبي بقوله، وفي موطأ مالك: «أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه؟ فقالت: أعطيه إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا: شاة وكفنها، فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا، فهذا خير من قرصك، قال علماؤنا: هذا من المال الرابح، والفعل الزاكي عند الله تعالى، يعجل منه ما يشاء، ولا ينقص ذلك مما يدخر عنه، ومن ترك شيئا لله لم يجد فَقْدَه. وعائشة رضي الله عنها – في فعلها هذا – من الذين أثنى الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخصاصة، وأن من فعل ذلك فقد وقي شح نفسه، وأفلح فلاحا لا خسارة بعدهُ»[3].

خامساً: وحكي عن أبي الحسن الأنطاكي: أنه اجتمع عنده نيف وثلاثون رجلا بقرية من قرى الري، ومعهم أرغفة معدودة لا تشبع جميعهم، فكسروا

---

(١) مجمع البيان، ٣٩١/١.

(٢) سورة الحشر، آية ٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٢٨/١٨، ومعنى (شاة وكفنها) فهذا من طعام العرب يأتون بالشاة أو بالخروف، بعد سلخه فيغطى كله بعجين البر ويعلقونه في التنور، فلا يخرج من ودكه وشحمه إلا في ذلك الكفن، وهو من أطيب الطعام عند العرب.

الرغفان، وأطفأوا السراج، وجلسوا للطعام، فلما رفع فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئا، إيثارا لصاحبه على نفسه[١].

والذي نخرج به من هذه الأحاديث والتطبيقات لسلوك الإيثار في عصر الرسول صلى الله عليه، وما بعده، تميّز الإسلام بأحكامه الربانية، والتي منها: الإيمان بيوم الحساب، وما يتبع ذلك من حياة آخرة، يعني تمديد الأفق الزمني للمسلم إلى ما وراء الموت، فالحياة قبل الموت، والحياة بعده إنما جزءان متكاملان مترابطان من حياة واحدة، وما يحصل في أولاهما يؤثر في أخراهما، وإن لهذا الاعتقاد تأثيرات في سلوك المسلم المستهلك:

الأول: أن نتيجة أي عمل يختاره المستهلك تتألف من جزأين: الأثر المباشر لهذا العمل في الحياة الدنيا، والأثر الأبعد في الحياة الآخرة، وبالتالي فإن المنفعة المستقاة من مثل هذا العمل هي مجموع القيمة الحالية لهذين الجزأين[٢]، وبالتالي فإن المسلم العاقل الرشيد يخطط لما بعد الحياة (الموت) ويؤثر على نفسه الآخرين، حتى يصل لمرضاة الله تعالى ولدرجة عالية في الجنة، وهذه النتيجة في واقع الأمر تعد تطبيقاً لقاعدة أهم مؤداها: أن أي عمل يقوم به المسلم – اقتصادياً أو غير اقتصادي – يمكن أن يتحول من عمل مادي إلى عبادة يثاب عليها، إذا قصد المسلم بعمله وجه الله سبحانه وتعالى، وابتغى مرضاته، وانصرفت نيته إلى ذلك[٣].

ونتيجة لهذا الإيمان الراسخ اندفع المسلمون إلى الإيثار، طلباً لرضا الله سبحانه وتعالى، وظهرت آثار الإيثار على الفرد والجماعة، حيث نزع البخل والشح وحب الدنيا من صدور الأفراد، وتوجهوا إلى الجود والسخاء وتحمل المصاعب والمشقات، والتحلي بالخلق الحسن، وحب التضحية في سبيل الله، وبالنسبة للجماعة فظهرت الصورة واضحة من خلال التكافل والتضامن الاجتماعي، والبعد عن الحسد، مما أدى إلى توطيد المحبة، وظهور الطمأنينة والأمن والأمان في المجتمع الإسلامي.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٨/١٨.
(٢) الاقتصاد الإسلامي، ٥٤.
(٣) النظام الاقتصادي، ٢٠.

المبحث الثاني
مفهوم المنفعة

أولاً: المنفعة في اللغة

المنفعة: من الفعل نفع، والنفيعة والنفاعة والمنفعة: اسم ما انتفع به، ويقال: ما عندهم نفيعة، أي منفعة، والنفع ضد الضر، نفعه ينفعه نفعاً ومنفعة، وفلان ينتفع بكذا وكذا، ونفعت فلاناً بكذا، فانتفع به، ورجل نفوع ونفاع: كثير النفع، وقيل: ينفع الناس ولا يضر، وبهذا يتضح أن المنفعة: اسم لما ينتفع به ولا يضر(١).

ثانياً: المنفعة في الاصطلاح

لقد تعددت تعريفات المنفعة في الاقتصاد الوضعي، ونجملها بما يلي:

١ – عرفها د.عوض فاضل بأنها: «مقدار الإشباع الذي يحصل عليه المستهلك من استهلاك السلع والخدمات»(٢).

٢ – وعرفها د. مصطفى رشدي بأنها: «الإشباع النفسي لدى الفرد، أي الذي يتحقق للفرد عند استخدامه لسلعة أو خدمة معينة»(٣).

٣ – وعرفت المنفعة كذلك بأنها: «علاقة نفعية تربط شخص معين وسلعة معينة في ظل ظروف معينة»(٤).

والذي يظهر من التعريفات السابقة للمنفعة اصطلاحا في الاقتصاد الوضعي أنها متشابهة، ولا تختلف عن بعضها البعض، حيث إنها تعبر عن الإشباع الذي يحصل عليه الفرد عند استخدامه أو استهلاكه لسلعة أو خدمة معينة، فبمقدار الإشباع من السلعة أو الخدمة المعينة تتحقق المنفعة، بغض النظر عن الطريقة التي يحصل بها على المنفعة، أو الأسلوب الذي يستعين به

---

(١) لسان العرب، باب العين، مادة نفع، ٣٥٨/٨-٣٥٩. مختار الصحاح، ٣٢٩.
(٢) مبادئ علم الاقتصاد، ١١٦.
(٣) مبادئ الاقتصاد، ٢١٢.
(٤) مبادئ الاقتصاد الجزئي، ٩١.

للوصول إلى المنفعة، أو شرعية هذه المنفعة أم لا، حيث إن الغاية تبرر الوسيلة، لأن الهدف دنيوي فقط، بعكس النظام الإسلامي الذي يرى أن المنافع الدنيوية محدودة، ومنافع الآخرة لا حدود لها، لذلك يجعل هذا النظام المنفعة هي مجموع القيمة المتحصلة من هذين الجزأين، حيث إن ما يحصل في الدنيا يؤثر في الآخرة، وبالتالي لا بد من ربط منافع الدنيا بالآخرة، وأن المنفعة لا بد أن تكون فيما يقرره الشارع – سبحانه وتعالى – وليس فيما يراه الناس، لأن مقاصد الناس كثيرا ما تخالف مقاصد الشارع، والمنفعة ما وافقت مقاصد الشارع وإن خالفت مقاصد الناس، وذلك كما في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ويبين أبو زهرة بأسلوب فلسفي «أن الغاية من كل بناء اجتماعي خلقي هي المصلحة أو منفعة المجموع، وليست المنفعة مرادفة للهوى، لأن الهوى قد يكون انحرافا نفسيا، ومجاوبة للأنانية الشخصية، وبهذا يكون مناقضا للمنفعة، لأن المنفعة المقصودة في الأخلاق، هي المنفعة التي تعود على أكبر عدد في البناء الاجتماعي، بأكبر قدر ممكن، وهي في أكثر أحوالها إيثار، وليست أثرة شخصية، وإن الاستقراء أثبت أن الأسس الاجتماعية في الاحكام القرآنية تقوم على المصلحة لأكبر عدد ممن يظلهم المجتمع بأكبر مقدار من السعادة الحسية والروحية، ولذلك حرص الشرع الإسلامي على أمرين: أحدهما: جلب المنفعة لأكبر عدد ممكن في المجتمع، وثانيهما: دفع الضرر، وقرر أن دفع الضرر، مقدم على جلب المنفعة إذا تساوت المنفعة مع الضرر، أو لم يكن تفاوت واضح بينهما، وإذا غلبت المصلحة على الضرر بقدر كبير واضح قدمت المصلحة»[2]

وبهذا يتضح الفرق بين مفهوم المنفعة في الاقتصاد الوضعي حيث الإشباع النفسي للفرد عند استخدامه لسلعة معينة بغض النظر عن الأخلاق والدين ومصالح الآخرين، والنظام الإسلامي الذي هذب المنفعة وشذبها للصالح العام، وأبعدها عن الهوى والانحراف النفسي والأنانية الشخصية.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢١٦.

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، ٥٦.

المبحث الثالث
حقيقة المنفعة

أولاً: حقيقة المنفعة لدى الفكر الوضعي

اختلف الفلاسفة وعلماء الأخلاق في حقيقة مفهوم المنفعة في الفكر الوضعي وذلك من خلال النتائج التي توصلوا إليها في بحوثهم، قال بنتام (١٧٤٨-١٨٣٢م): «فإن الناس اختلفوا كثيرا في فهم المنفعة وتقديرها حق قدرها، ولذلك تشعبت مقدماتهم وتباعدت نتائجهم»[١]، وكان لنتيجة هذا الخلاف أن اختلفوا كذلك في مقياس المنفعة.

فذهب أصحاب المنفعة الفردية (والذي ينسب إلى أبيقور ٣٤١-٢٧٠) إلى أن المنفعة تقاس بمقدار اللذة التي يحصل عليها الشخص، بصرف النظر عن أثر الفعل على الغير، وأن الإنسان والحيوان سواء في طلب اللذة والاندفاع إليها بمحرك غريزي لا أثر للتعليم وللتفكير فيه[٢].

ويقابل المنفعة الفردية في الفكر الوضعي المنفعة العامة، والتي قامت على أساس أن اللذة العامة هي أساس السعادة[٣] من خلال فكر نظري فلسفي مجرد، وبقيت هذه النظرة حتى قيام العلم التجريبي في العصر الحديث الذي نظر إلى مفهوم المنفعة بمنهج علمي على أساس دراسة الأخلاق، والخروج من ذلك أن أصل أي عمل غايته السعادة، والمنفعة هي خير وسيلة للسعادة، ومن أعلام هذا المذهب (المنفعة العامة) بنتام الذي ذهب إلى أن الإنسان والحيوان سواء في طلب اللذة واجتناب الألم، والفرق بينهما أن الإنسان يطلب ذلك عن طريق العقل، بينما يطلبه الحيوان عن طريق الغريزة، وتقاس السعادة عند بنتام

---

(١) أصول الشرائع، ١/١٧.
(٢) مقدمة في علم الأخلاق، ٨٠. وانظر: حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، ١٩٥.
(٣) الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي، ١٩٩.

باللذة الخالصة التي تستفاد من الفعل عند أكبر عدد من الناس، وكل فعل من هذا النوع يعد فضيلة اجتماعية، والعبرة عند بنتام للنتائج والوقائع، وليس للنوايا والمقاصد[١].

وتبع بنتام جون ستيوارت مل (ت١٨٧٣م) فعدل على مذهب بنتام وركز على نوعية اللذة بدل المقدار، واعتبر المنفعة الشخصية خادمة للمنفعة العامة، وهذا الفكر المبني على هذه النظريات أنشأ طرازاً خاصاً في العصر الحديث من الحضارة الغربية القائمة على المذهب الفردي المبني على الأنانية والاحتكار[٢].

ثانياً: حقيقة المنفعة لدى الاقتصاد الوضعي

ظهر سلوك تكبير المنفعة إلى حيز الوجود مع ظهور المذهب الفردي الذي جعل الفرد هو العامل الوحيد في الحركة الاقتصادية، لأنه أعرف الناس بمنافعه الحقيقية، والوسيلة التي يتوصل بها إلى اكتساب منافعه، ولا يتحقق له ذلك إلا إذا زود بالحرية في مجال استغلال المال وتهيئته، وهذا يتطلب أن يبعد عن طريقة التدخل الخارجي من جانب الدولة وغيرها، وبذلك يصبح لكل فرد الفرصة الكافية لاختيار نوع الاستغلال الذي يستغل به ماله، إضافة إلى المهنة التي يتخذها، والأساليب التي يتبعها لتحقيق أكبر مقدار ممكن من الثروة[٣].

وتعتبر المدرسة الطبيعية التي ظهرت في منتصف القرن الثامن عشر من أنصار مبدأ النفعية، حيث ذكرت أن كل شخص يهتدي في تصرفاته الاقتصادية بما يحقق منافعه الشخصية، لأن المنفعة الشخصية هي الحافز الذي يحرك الناس نحو النشاط الاقتصادي، وكل فرد يسعى ليحصل على أكبر قدر ممكن من المتعة، في مقابل أقل ألم ممكن[٤].

---

(١) نقلاً عن: حقيقة المصلحة، ١٩٦.
(٢) انظر: حقيقة المصلحة، ١٩٦.
(٣) اقتصادنا، ٢٥٥.
(٤) تاريخ الفكر الاقتصادي، ١٢٨-١٢٩. وانظر: موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية، ١٨٠-١٨٤.

هذا وقد تبنى مبدأ المنفعة بعد ذلك المدرسة الكلاسيكية التي أقرت وأكدت أهمية «الفرد» وجعلته الوحدة الأساسية التي تربط بها كل القيم والأحكام المختلفة، ففي نطاق التفكير الفلسفي اتجهت المدرسة الكلاسيكية إلى تخليص الفرد من سيطرة مباديء وأفكار من خارج ذاته، سواء كانت من الكنيسة، أو من تعاليم أرسطو، وفي مجال الفلسفة الاقتصادية تبنى الكلاسيك في تحليلهم الاقتصادي على فلسفة عامة تجعل الفرد هو الوحدة الرئيسية للنشاط الاقتصادي، ويخضع عند قيامه بالنشاط الاقتصادي لدافع المصلحة الخاصة التي من خلالها يستطيع أن يحصل على أكبر نفع شخصي ممكن، ومثال ذلك أن المنتج عندما ينتج لا يفعل ذلك محبة بالناس في إشباع حاجاتهم، إنما يدفعه لذلك بيع منتوجاته للحصول منها على أكبر قدر من الربح، وفي ذلك تطبيق لمبدأ «المنفعية»، وبسبب هذا السعي من الأفراد يقوم التنافس بين الأفراد جميعا، ولكن لا يوجد أي تعارض بين المصالح الخاصة والعامة، لأن المصلحة العامة ليست سوى مجموع المصالح الخاصة(١).

واستمر هذا المبدأ في الاقتصاد الحديث عند الرأسمالية وبنوا نظرياتهم على ذلك، حيث إن التحليل الحديث لطلب المستهلك مبني على افتراض أن المنفعة هي الشيء الذي يبحث عنه المستهلك بغض النظر عن أي شيء آخر، وبهذا أفرغت المنفعة، أو الإشباع من أي مضمون أخلاقي(٢).

ولئن كان الاقتصاد هو العلم الذي ينصب على دراسة الإشباع المادي فهو ليس إلا وسيلة لبلوغ الحكمة التي اقتضتها إرادة الخالق، حيث إن الإنسان مكون من جسد وروح، ولهذا الجسد متطلبات، ولا تتحقق له الحياة بدونها، ولكنها ليست الغاية القصوى له في الوجود، بل هي وسيلة لمعيشته، ولاعمار الكون، وإن كانت الركيزة الأولى في الحياة(٣).

---

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي، ١٥٨-١٥٩. وانظر: مباديء الاقتصاد السياسي، ٢٣.
(٢) الاقتصاد الإسلامي، ٢٠.
(٣) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ٣، ٣.

لذا نجد أن الإسلام قد ربط بين المادة والروح، ولن نشعر بالسعادة بدون إيجاد التوازن بين هذين العنصرين، لأن المادة ليست إلا وعاء الروح في الحياة الدنيا، والروح من أمر الله تعالى، وهي سبيل الشعور بالمعنويات بما فيها السعادة والتسامي لصفات الكمال، ولئن كانت النظم الوضعية تهدف إلى تحقيق السعادة في الحياة الدنيا، فلن تصل إليها عن طريق تزويد الإنسان برغائبه الحسية وحدها، ولن يصلوا لذلك إلا بأمرين: الأول منها: إشباع الرغائب الحسية والثاني: إشباع الرغائب الروحية(١).

هذه المنافع التي يحصل عليها الفرد عن طريق المادة، يتوجب أن توجه لصالح الإنسانية والخير، فلا نفع لفرد يعود بالضرر والأذى على غيره، لأن الإسلام ينظر إلى عامة الأفراد، فكل نظام يضر بالمجتمع – وإن انتفع به قلة من الناس- نظام يتنافى مع الفكر الإسلامي والعقيدة الصحيحة.

ويظهر مما سبق: تفوق الاقتصاد الإسلامي على غيره من النظم الاقتصادية، حيث الفرد في المذهب المادي جزء من مجتمع يفرض عليه نظامه المادي، وتقيد فيه تبعا لذلك حريته الفردية، لكن الفرد المسلم هو نواة المجتمع، ويسير وفق تعاليم الإسلام، فيجعل المادة خادمة له طائعة، بعكس النظم الوضعية التي تجعل المادة هي التي تسود وتسوق الفرد والمجتمع.

(١) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ٣، ٣.

المبحث الرابع
دور الإيثار في الإعانة على نقض نظرية تكبير المنفعة في الاقتصاد الوضعي

الإيثار: هو تقديم الغير على النفس فيما تتمتع به من خيرات وملذات دنيوية، طمعاً في الحب الإلهي للحصول على الأجر والثواب العظيم، ألا وهو دخول الجنة، والتنعم برضاء الله تعالى، وأما المنفعة فهي: الإشباع النفسي لدى الفرد، أي الذي يتحقق عند استخدامه لسلعة أو خدمة معينة[١] وبالتالي فإن تكبير المنفعة هو تعظيمها، بحيث تسيطر على جميع المؤثرات الأخرى، ما خلا الدخل والأسعار.

إن رضا الفرد تابع لمتغيرات كثيرة، أحدها: ما يستهلكه من السلع والخدمات، وهذه فرضية مقبولة كما يذكر الزرقا[٢] «من وجهة النظر الإسلامية، وكذلك من وجهة نظر علم الاقتصاد، ولكن الخلاف يظهر ويتفاقم بعد ذلك، حيث إن علم الاقتصاد فرع جزئي من فروع المعرفة، يركز على عدد من المتغيرات: كالدخل، والأسعار، ويجمع الأخرى المؤثرة على السلوك الاقتصادي – دالة المنفعة ودالة الاختيار- في زمرة واحدة يسميها «الأذواق»، ويعتبرها تؤثر في السلوك الاقتصادي ولا تتأثر به»، بعكس نظرة الإسلام للسلوك الاقتصادي للمسلم، حيث الإنفاق في سبيل الله، والإيثار، والامتداد الأخروي للمسلم الذي يجعله يضحي في كل ما يملك رضا لله تعالى، وللفوز بالآخرة، لذا سوف أبين

---

(١) Economics of Firm Prentice, P.36.

(٢) صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ٣٧١-٣٧٣، والمقصود من دالة المنفعة Utility Function هي العلاقة التي تبين مدى الرضا أو الإشباع الذي ناله الفرد من استهلاك كميات من السلع المختلفة، وأما دالة الاختيار Choice Function فهي التصرف الذي يفضله الفرد ويختار العمل به عوضا عن تصرفات أخرى كان يمكنه العمل بها في حالة اقتصادية معينة، نفس المرجع السابق، ٤١٠.

سمو نظرة الإسلام العامة للنشاط الاقتصادي، ومنها: الإيثار، ودوره في الإعانة على نقض سلوك تكبير المنفعة في الاقتصاد الوضعي من خلال الأمور الآتية:

أولاً: النظرة إلى الحياة

لقد قامت النظريات الاقتصادية الوضعية وترعرعت تحت مظلة الحضارة الغربية، والتي يعتبر أهم مرتكزاتها الرئيسة أنها حضارة مادية، قامت على أساس الفكر العلماني والذي يقوم بالدرجة الأولى على فصل الدين والقيم الأخلاقية عن الحياة الاقتصادية، حتى أنهم بينوا[١] أن ضمان سعادة المجتمع ومصالحه ليس بحاجة إلى القيم الخلقية والروحية، وتغذية الناس بها، لأن كل إنسان – وحتى من لا يعرف شيئا من تلك القيم- يسير طبقا لمصلحته الخاصة، إذا كفلت له الحرية في المجال العملي، ولهذا الفصل بين الحياة الدنيوية عن الآخرة، فإن البعد الزمني لما يقوم به الإنسان من تصرفات سوف يكون بحدود حياته الدنيوية، وبذلك يكون النشاط الاقتصادي للفرد يهدف إلى التمتع بهذه الحياة الدنيوية إلى أكبر قدر ممكن بعيدا عن أي دافع أو قيم أخلاقية أو روحية.

إن الفكر الاقتصادي الغربي قام على أصول مادية بحتة، منحدرة من أصول رومانية قديمة[٢]، والتي تقضي أن الحياة عبارة عن منافع مادية خالية من أي شيء لا يمت إلى المنفعة بصلة، فكل شخص يهتدي بتصرفاته الاقتصادية بما يحقق منافعه الشخصية، فالمنفعة هي الحافز الذي يستحث الناس على النشاط الاقتصادي[٣]، لأجل جلب الثروة والمجد، ولو على جماجم الآخرين[٤]، مما حدا ببعضهم إلى أن يطلق على علم الاقتصاد بأنه علم الثروة[٥].

---

(١) اقتصادنا، ٢٧٢.
(٢) الأبعاد الاقتصادية لتأثير القيم الإسلامية في سلوك المستهلك المسلم، ٣٠.
(٣) تاريخ الفكر الاقتصادي، ١٢٨.
(٤) الأمير، ١٤٥، "من الأسهل على الإنسان أن ينسى وفاة والده، من أن ينسى ضياع إرثه وممتلكاته.
(٥) Micro Economics: Private and Public Choice, P.18.

أما الإسلام: فنظرته مختلفة تماما حول مفهوم الحياة الدنيا، والتي تعتبر في نظره دار ممر، وليست دار مقر، وإن الإنسان قد خلق لغرض محدد هو عبادة الله تعالى، ويظهر ذلك من الآية الكريمة ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١]، فالحياة الآخرة لم ترد مطلقا منفصلة عن حديث الدار الدنيا، حتى يظل الإنسان على وعي دائم برسالته التي خلق من أجلها وهي عبادة الله، فيمتد الأفق الزمني للمسلم ليشمل الآخرة، أي أن فكرة اليوم الآخر واستيعابها في الحياة اليومية للإنسان المسلم، يجعل هذا الإنسان أقدر على أن يكون عنصرا أكثر إيجابية، وأكثر إنتاجا، وأكثر قدرة على الإضافة للحياة[٢].

والواضح أن الإيمان بيوم الحساب يؤثر تأثيرا هاما على السلوك الاقتصادي للمسلم، لأنه يوسع الأفق الزمني لأي مجموعة من الأعمال أو أي اختيار للسلوك، فعند رغبة المسلم بعمل ما فإنه يفكر مليا بتأثير ذلك الفعل بالنسبة للآخرة، ويحصل من ذلك أن يقارن الشخص بين الفوائد والتكاليف لأي اختيار يقوم به، ويقوم باختيار القيمة الحالية التي سوف تؤدي إلى تحقيق نتيجة في المستقبل، والتي تتكون ليس فقط مما يأتي قبل الموت، ولكن – أيضا – مما يأتي به هذا العمل في الآخرة، وهكذا نجد أن ذلك يتجاوز نظرية دورة الحياة، ليتسع الأفق الزمني، ليشمل ما بعد الموت[٣].

إذن، هناك علاقة أكيدة بين نظرة المسلم للحياة وأنها الطريق إلى الدار الآخرة، والتي فيها القرار والمقر والثواب والعقاب، وسلوك الإيثار، الذي يتناسب طرداً مع الإيمان باليوم الآخر، فكلما عظم الوازع الديني في نفس المسلم كلما كان أكثر إيثارا وتفضيلا للغير على النفس، بعكس النظم الاقتصادية الوضعية التي قامت على حضارة مادية دنيوية، تفصل – فصلا تاما – الدين والقيم الأخلاقية والروحية عن الحياة الاقتصادية.

---

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.
(٢) التربية الاقتصادية في الإسلام، ١٤٢.
(٣) النظام الاقتصادي الإسلامي، نظرة عامة، رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام، ٤٦.

ثانياً: النظرة إلى المنفعة

المذهب الرأسمالي مذهب فردي، يحترم في الفرد السعيد الحظ أنانيته، ويوفر له إشباع دوافعه الذاتية[١]، والتي تتمثل في الحصول على أقصى ما يمكن لإشباع حاجاته، من غير التفات إلى القيم الأخلاقية والدينية.

إن كل تصرف يقوم به الفرد في الاقتصاد الوضعي إنما يكون لتحقيق النجاح الاقتصادي، ممثلا بأكبر قدر ممكن من المكاسب المالية، ولذلك يطلق عليه الإنسان الاقتصادي[٢]، والذي ليس له هدف إلا الحصول على أعلى مستوى من الحياة المادية، وليس له إلا محرك واحد وهو (حاسة المال)[٣].

فالمنفعة في الاقتصاد الوضعي هي حيث وجدت اللذة وتجنب الألم، وتحدد باعتبارات ذاتية[٤]، لقد وضعت الطبيعة الإنسان تحت سلطة حاكمين مستبدين، هما: الألم والمتعة[٥]، ووراء كل التصرفات الاقتصادية تقوم قوة محركة أودعتها طبيعة الإنسان، وتخلع على النظام الاقتصادي وحدة قوته، وهذه القوة هي «المصلحة الشخصية»، التي تدفع إلى الحصول على أكبر منفعة بأقل مجهود ممكن، وذلك بعيدا عن القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية، وأصبح الدين المهيمن هو النفعية العنصرية، وأهملت الروح، وانعدم الاهتمام بها[٦].

---

(١) اقتصادنا، ٢٥٦.

(٢) فكرة الإنسان في الاقتصاد الإسلامي تختلف عن الإنسان الاقتصادي الذي لا هم له إلا الحصول على أقصى ما يمكن من إشباع لحاجته، كما تختلف عن الإنسان الاجتماعي والاقتصادي، الذي يتحدث عنها الاقتصاد الحديث. فالإنسان في الاقتصاد الإسلامي تحفزه حوافز خلقية كما تحفزه حوافز مادية كالمنفعة الشخصية، وكذلك خدمة الآخرين، والبحث عن الحقيقة، وينتج عن هذه الفكرة تغيرات جوهرية في التحليل الاقتصادي العام والخاص، فالفكرة الإسلامية عن الإنسان أن الله تعالى قد فطره على الخير، وهو وإن كان بمقدوره إساءة استعمال مقدراته فإن ما فيه من خير يمكن أن يكون له اليد العليا إن أحسن استغلاله. التحدي الاقتصادي، ٣٢٠-٣٢١.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، ٤٩. وانظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ١١٦.

(٤) تراث الفكر السياسي قبل الأمير وبعده، ٢٦٧.

(٥) المصدر السابق نفسه، ٢٦٧.

(٦) دراسات اقتصادية إسلامية، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ٥٧.

ولا يميز الاقتصاديون في تحليلهم بين اختيار الفرد الذي تعبر عنه دالة المنفعة (دالة الاختيار) وبين مصلحته الحقيقية، بل يفترضون عادة تطابق الاختيار مع المصلحة، أما الإسلام فيلحظ، بل يؤكد إمكانية الاختلاف بين الأمرين[١]، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]

والإسلام نظام كامل شامل للحياة، لا تخدعه قشور الأمور، ولا يكتفي بالتنظيم السطحي، بل ينفذ ويتغلغل في اللباب والجوهر – روح الإنسان وفكره وحاجاته – في غير تنافر أو اعتراك بين العامل النفسي والعامل المادي[٣]، ويسعى لتحقيق مصلحة الجماعة والفرد، آخذا بكلا النوعين في وقت واحد، أصلا وليس استثناء، كما في النظم الاقتصادية المعاصرة.

لذلك يعالج الإسلام كل متغير يؤثر في مصلحة الفرد والجماعة، والمتغيرات الوحيدة التي يعتبرها الإسلام خارجية هي القوانين الإلهية، ومنها فطرة الإنسان، فهذه تؤثر في السلوك ولا تتأثر به، وأما المتغيرات الأخرى المؤثرة في دالة المنفعة للمستهلك والمسماة (الأذواق) فهذه يتناولها بالتمحيص والتوجيه، ويؤكد على تأثيراتها المتبادلة فيما بينها[٤].

والإسلام يلاحظ الترابط بين القيم الاقتصادية والأخلاقية، وينظر إلى دالة المنفعة على أنها جزء داخلي من نظام الإسلام، ويسعى لجعلها طوع شرعه، ولا يتركها بحالتها الفجة (المطلقة)، وهي الحالة التي يتقبلها الاقتصاديون على أنها أمر مسلّم به ولا يبحثون في تحويلها، فأوامر وتوجيهات الإسلام في الكتاب الكريم والسنة النبوية غايتها:

---

(١) صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، ٣٧٣. مدخل للفكر الاقتصادي، ١١٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢١٦.

(٣) المقومات الإسلامية الاقتصادية لمواجهة التحديات الأيديولوجية، ٣٠٠.

(٤) صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، ٣٧١-٣٧٢.

تحريك دالة المنفعة للفرد بحيث تسير وفق مصلحته وتتطابق معها، وإدخال متغيرات جديدة تؤثر على دالة المنفعة بحيث تزداد منفعة الفرد عند تزايد المصلحة الاجتماعية، كالإيثار مثلا، لأن الإسلام يلحظ الاختلاف الكثير الوقوع بين دالة الاختيار للفرد بحالتها الفجة وبين مصلحة المجتمع، بعكس النظم الاقتصادية الوضعية التي ترى أن مصلحة الجماعة هي مجموع المصالح الخاصة[١].

مما تقدم يتضح لنا البون الواسع بين الإسلام والنظم الوضعية في مفهوم المنفعة، فالمنفعة في الاقتصاد الوضعي هي الحرية الفردية، أو المصلحة الشخصية في الإنسان الاقتصادي للحصول على أكبر قدر من اللذة وتجنب أكبر قدر ممكن من الألم، فحيث اللذة تكون المنفعة، ولو على حساب مصلحة الجماعة، بعيدة عن الأخلاق والدين، بعكس المفهوم الإسلامي لها، الذي شدّبها وجعلها تخضع لتعليماته، فمصلحة الفرد تتطابق مع مصلحة الجماعة، بالاختيار الطوعي له، وبرضاه إلى أبعد الحدود.

وإذا كان حق الملكية الفردية مقيدا بمراعاة المصلحة الخاصة للمالك أو لفرد غيره، فتقييد حق الملكية للمصلحة العامة أولى، لأنها تتعلق بمصالح العامة، فتمتاز على المصلح الخاصة بالشمول، فتكون أولى بالتقديم والرعاية، لأن عموم المصلحة وشمولها العدد الكبير من الناس من عوامل تقديمها على غيرها عند التعارض مع استوائهما في الرتبة، ولذلك لا يجوز للفرد تملك الكلأ النابت في أرض غير مملوكة عن طريق حيازته ومنع الآخرين من الانتفاع به، لتعلق نفع العامة به، وشركتهم فيه على وجه إباحة الانتفاع به[٢]، وبهذا جاء الحديث الشريف (الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار)[٣].

---

(١) نفس المرجع السابق، ٣٧٣. وانظر: المسلم في عالم الاقتصاد، ٨٩. الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ٢٩-٣٠. وانظر إلى تعريف دالة المنفعة،

(٢) القيود الواردة على الملكية الفردية، ٢٥، دراسات اقتصاية إسلامية، ١٦-١٧.

(٣) سنن أبي داود، ٢٧٨/٣، كتاب البيوع، سنن ابن ماجه، ٨٢٦/٢، باب المسلمون شركاء في ثلاث، مسند أحمد، ، ٥١٨/١٦، تحت رقم (٢٢٩٧٧)، قال الشارح: إسناده صحيح، وروي من وجوه متعددة.

وبناء على ذلك فالملكية الخاصة في الإسلام مقررة ثابتة، ولكنها ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود، لا لتعوقها أو تلغيها، ولكن لتثبتها وتوجهها الوجه الذي شرعت من أجله[١].

ويظهر لنا التأثير الواضح لمباديء الإسلام التشريعية الاجتماعية والخلقية والروحية على المنفعة، فبدل أن تكون أنانية احتكارية تتحول إلى اجتماعية تؤثر مصلحة الآخرين على النفس.

والذي نخلص إليه أن مفهوم المنفعة في الفكر الاقتصادي الوضعي أنها دالة لكمية الاستهلاك، وأن تعظيم المنفعة هدف من أهداف المستهلك الرشيد، وأما الفكر الاقتصادي الإسلامي فلا شك أن تعظيم المنفعة يظل هدفا، لكن المنفعة هنا ليست دنيوية – فقط – كما هو في الفكر الوضعي، إنما هي منفعة دنيوية وأخروية، والمسلم يوازن بين المنافع المكسوبة المنتظرة في الآخرة، والمنافع التي يفقدها بالإيثار العاجل، فترجح كفة الإيثار بلا شك، ومن هنا يأتي التطابق بين سلوك الفرد نحو تعظيم المنفعة مع مصلحة المجتمع ودالة منفعته الكلية.

ثالثاً: النظرة إلى المال

تهدف كافة الاقتصاديات الوضعية – من رأسمالية واشتراكية – إلى تحقيق النفع المادي وحده لأتباعها، فغاية النشاط الاقتصادي الرأسمالي هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب المادي، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي، فالمادة هي الأساس والغاية لذاتها في كافة المذاهب الاقتصادية الوضعية[٢].

وباختصار: فإن المذهب الاقتصادي الرأسمالي أباح لكل شخص الحرية في الإنفاق من ماله كما يشاء، والسماح بتنمية ثروته كيفما يشاء بمختلف

---

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي، ٤، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ١٨.
(٢) المذهب الاقتصادي في الإسلام، ٨٣.

الوسائل، فما من أحد أعرف بمنافعه ومصلحته منه، وعلى الوجه الذي يروق له، وكان من نتيجة ذلك: تلك المنافسة الطاحنة، والأنانية والصراع العنيف بين المذاهب الاقتصادية ممثلة بدولها للسيطرة الاقتصادية، واحتكار أسواق المواد الخام في البلاد النامية، التي أدت إلى التهديد بالحرب، والبغضاء والعداوة، وانتفاء السلام على مستوى العالم.

وأما النظرة الإسلامية الشاملة للمال: فتتمثل في أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى، فهو المالك للمال سواء تمثل هذا المال بما يسميه الاقتصاديون (سلعا اقتصادية) أي سلعا ذات قيمة تبادلية بين الناس، أو ما يسمونه (سلعا حرة) كالهواء وضياء الشمس[١]، قال تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[٢]، وقال تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[٣]، وقال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٤]، وإضافة المال لله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة إنما هو ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباده، ولئلا تتحكم فيه فئة محددة من الناس وتمنعه عن الآخرين، يقول الغزالي[٥]: فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما... ومن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة منهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه».

وإن الإنسان فيما لديه من مال إنما هو حائز لوديعة الله بين يديه، واستخلفه على هذه الأرض لعمارتها، واستثمار خيراتها، وأعطاه القدرة على تسخيرها، وتسخير سائر الكون لخدمته بما وهبه الله من الحواس والعقل، قال

---

(١) اقتصادنا، ٢٥٥.
(٢) النظم الإسلامية، ١٠٣.
(٣) سورة المائدة، آية ١٢٠.
(٤) سورة الجاثية، آية ١٣.
(٥) إحياء علوم الدين، ٤/٩١-٩٢.

تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] وقال ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2].

بيد أن الملاحظ لمفهوم الإسلام عن الثروة في ضوء النصوص القرآنية التي عالجت هذه الناحية ولأول وهلة يجد تناقضا بين معطياتها الفكرية عن الثروة وأهدافها، حيث إن بعض الآيات القرآنية تذكر أن الدنيا والغنى والثروة نعم العون على الآخرة، بينما هي بلاء وفتنة في الثانية، ومثال الأولى قول الله تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا...﴾[3] وقوله تعالى ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً...﴾[4]، وأما الثانية فمثالها قوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[5]، وكذلك قوله تعالى ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ...﴾[6].

ويوضح «الصدر» الجمع بين هذا التفاوت بين الفئتين بقوله: «ولكن هذا التناقض يمكن حله بعملية تركيب، فالثروة وتنميتها نعم العون على الآخرة وهي رأس كل خطيئة لأنها ذات حدين، وإطارها النفسي هو الذي يبرز هذا الحد أو ذاك، فالثروة – في رأي الإسلام – وتنميتها هدف من الأهداف المهمة ولكنه هدف طريق، لا هدف غاية، فليست الثروة هي الهدف الأصيل الذي تضعه السماء للإنسان الإسلامي على وجه الأرض، وإنما هي وسيلة يؤدي بها الإنسان الإسلامي دور الخلافة، ويستخدمها في سبيل تنمية جميع الطاقات البشرية، والتسامي بإنسانية الإنسان في مجالاتها المعنوية والمادية، فتنمية

(١) سورة البقرة، آية ٣٠.
(٢) سورة الحديد، آية ٧.
(٣) سورة الكهف، آية ٤٦.
(٤) سورة النساء، آية ٩٥.
(٥) سورة الأنفال، آية ٢٨.
(٦) سورة سبأ، آية ٣٧.

الثروة والإنتاج لتحقيق الهدف الأساسي من خلافة الإنسان في الأرض هي نعم العون على الآخرة وأما تنمية الثروة والإنتاج لأجل الثروة بذاتها، وبوصفها المجال الأساسي الذي يمارس الإنسان فيه حياته ويغرق فيه، فهي راس كل خطيئة، وهي التي تبعد الإنسان عن ربه، ويجب الزهد فيها»[١].

ويذكر – كذلك – محمد المبارك[٢] أن النشاط الاقتصادي بمختلف أشكاله وسيلة لا غاية، وأن الغاية من وراء ذلك إرضاء الله تعالى، وشكره على نعمته وذلك لقوله تعالى ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾[٣]، وفي الحديث (يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح)[٤]، وفي حديث آخر (تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش)[٥]، فيلاحظ من ذلك مدح النبي صلى الله عليه وسلم للمال الذي وصفه بأنه صالح، أي مكسوب بالحلال، والمستعمل استعمالا شرعيا من قبل صاحبه الصالح الذي يضع المال في مواضعه المشروعة، وينفقه حيث يجب أن ينفق، وأما الحديث الآخر فقد ذم عبد المال الذي يتخذه غاية وهدفا لحياته، كما ذم القرآن الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، لأنهم اتخذوها غاية في ذاتها.

والقاعدة الذهبية التي يتمسك بها الإسلام وتجعله متميزا عن غيره أنه يرى في النشاط الاقتصادي – سعيا وكسبا أو استثمارا – عبادة يثاب الفرد عليها إذا أخلص النية فيها لله تعالى، قال سبحانه وتعالى ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن

---

(١) اقتصادنا، ٦٧١.
(٢) نظام الإسلام الاقتصادي، ٢٥-٢٦.
(٣) سورة القصص، آية ٧٧.
(٤) مسند الإمام أحمد، ٤٨٧/١٣. تحت رقم (١٧٦٩٢)، وقال الشارح: إسناده صحيح، وصححه الحاكم، ٢٣٦/٢، ووافقه الذهبي.
(٥) مختصر صحيح البخاري، ٣٩٦.

﴿كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾[1]، ويقول الشاطبي[2] – في وصف الإجارات والتجارات في المجتمع الإسلامي:– «ونجدهم في الإجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة، حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسبا لغيره، لا له، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم، لأنهم وكلاء للناس، لا لأنفسهم بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم – وأن جازت – كالغش لغيرهم».

ومما تقدم اتضح لنا أن النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يهدف إلى نفع مادي فقط، كأي نشاط اقتصادي وضعي، إنما يتخذ من هذا الهدف وسيلة لغاية أخرى هي إعمار الأرض، وتهيئتها للحياة الإنسانية، بعكس النظم الاقتصادية الوضعية التي ترى في المادة غاية، فتطغى المصلحة الشخصية، ويغلب الطابع الاحتكاري، والأنانية، والتهديد بالحروب، فمن كانت غايته المادة جعلها معبودا له، يقاتل من أجلها، ولا يفرط بها، كالنظم الوضعية، وأما من كانت المادة عنده وسيلة لا غاية، فهو سوف يندفع للإيثار؛ ليضمن القرار والاستقرار في الجنة يوم الحساب.

(١) سورة القصص، آية ٧٧.
(٢) الموافقات، ١٣٣/٢.

الخاتمة

وبعد، فقد ظهر من خلال هذه الدراسة لسلوك الإيثار في الإسلام، ومقارنته بالنظم الاقتصادية الوضعية الأمور الآتية:

أولا: الطاقات الهائلة للإسلام التي تحرك في الفرد فطرته وتشذبها للصالح العام ليصل من خلالها إلى أعلى درجات الجود والسخاء بدل الأنانية والجفاء.

ثانيا: توطيد المحبة في المجتمع الإسلامي، وإحلال مبدأ التكافل، والتضامن بين أفراده.

ثالثا: الإيثار منزلة متقدمة من التضحية لا يقدم عليها إلا من تحلى بصفات تؤهله لذلك، كالجلد والصبر على الجوع، والقدرة على تحمل المشقات والمصاعب، والتي يجمعها قوة اليقين والإيمان بالله تعالى.

رابعا: إيمان المسلم بيوم الحساب يمدد الأفق الزمني له، ويجعله يؤمن بأن ما يحصل في الدنيا يؤثر في الآخرة، وبالتالي فإن المنفعة هي مجموع القيمة الحالية لهذين الجزأين.

خامسا: عدم فصل الدين والقيم الاجتماعية والأخلاقية عن الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

سادسا: المنفعة لا تؤخذ كما هي بصورتها الفجة، دون إزاحتها لصالح الأمور الاجتماعية.

سابعا: المال ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لإعمار الأرض، وتهيئتها للحياة البشرية، إرضاء لله تعالى، والتقيد بأحكام الاستخلاف في أمور المال، بعكس النظم الوضعية التي جعلت المال غاية في ذاته، وللفرد الحق في الإنفاق منه كيفما يشاء، واستثماره بمختلف الوسائل ولو أدت إلى الإضرار بالآخرين.

ثامنا: من مساويء النظم الاقتصادية الوضعية أنها ترى المادة غاية للنشاط الاقتصادي، فتطغى المصلحة الشخصية ويغلب الطابع الاحتكاري

للمشاريع الاقتصادية، بعكس النظام الإسلامي الذي يرى أن المادة وسيلة للنشاط الاقتصادي، والغاية من ذلك مصلحة الفرد والجماعة، مما يؤدي إلى ظهور الإيثار بدل الاحتكار.

تاسعا: الحرية الفردية أباحت في النظم الوضعية للفرد التصرف في المال والإنفاق منه كما يشاء حتى لو لم يحقق الوظيفة الاجتماعية للمال، والسماح بتنميته – كيفما يشاء – بمختلف الوسائل، فالغاية تبرر الوسيلة، ولو كانت محرمة، بخلاف النظام الإسلامي الذي لم يطلق العنان للحرية الفردية وقيدها بمصلحة الجماعة وتحقيق المصلحة الاجتماعية.

عاشرا: المنفعة في النظام الاقتصادي الوضعي هي الحرية الفردية، أو المصلحة الشخصية، فحيث اللذة تكون المنفعة، ولو على حساب مصلحة الجماعة، بعيدة عن الأخلاق والدين، بينما المنفعة في الإسلام لا يطلق لها العنان، وتكبح وتشذب لصالح أفراد الجماعة، وتخضع للأخلاق والدين.

حادي عشر: الغاية من الاستهلاك في الإسلام هي إقامة الأود للتقوي للعبادة، وإطاعة الله ومرضاته، وليس لهدف مادي لإشباع الشهوات الجسدية.

المصادر والمراجع

كتب التفسير

١ – **التفسير الكبير للرازي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢ – **جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣ – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ – **فتح القدير للشوكاني**، محفوظ العلي، بيروت.

٥ – **مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي**، ط١، دار المعرفة، إيران، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

كتب الحديث وعلومه

١ – **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت.

٢ – **سنن أبي داود لأبي داود**، تعليق أحمد أسعد، ط١، شركة ومطبعة الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

٣ – **سنن الدارمي للدارمي**، حققه د. مصطفى البغا، ط١، دار العلم، دمشق، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤ – **صحيح مسلم للإمام مسلم**، تحقيق محمد عبد الباقي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥ – **صحيح مسلم بشرح النووي**، حققه خليل مأمون، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.

٦ – **فيض القدير للمناوي**، دار الفكر للطباعة والنشر.

٧ – **مختصر صحيح البخاري للإمام البخاري**، ضبطه د. مصطفى البغا، ط٥، اليمامة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨ – **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، دار المعرفة، بيروت.

٩ – **مسند الإمام أحمد**، شرحه ووضع فهارسه حمزة أحمد الزين، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٦هـ – ١٩٩٥م.

كتب اللغة

١ – **كتاب التعريفات للجرجاني**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ه..

٢ – **لسان العرب**، لابن منظور، ط١، دار صادر، بيروت.

٣ – **مختار الصحاح للرازي**، دار الفجر الجديد، عمان، ١٩٩٧م.

كتب وبحوث متفرقة

١ – **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، د. محمد فاروق النبهان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢ – **الأبعاد الاقتصادية لتأثير القيم الإسلامية في سلوك المستهلك المسلم**، سعيد العبيدي، مجلة جامعة الأنبار، المجلد١، العدد١، ١٩٨٧م.

٣ – **إحياء علوم الدين للغزالي**، دار المعرفة، بيروت.

٤ – **الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي**، أبو بكر إبراهيم التلوع، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٥م.

٥ – **الإسلام والاقتصاد**، د. عبد الهادي النجار، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦ – **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية للسيوطي**، تحقيق محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧ – **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم**، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م.

٨ – **أصول الشرائع**، بنتام، ترجمة أحمد فتحي زغلول، بولاق.

٩ – **الاقتصاد الإسلامي**، د. محمد منذر قحف، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٠– **الاقتصاد الإسلامي**، د. محمد أحمد صقر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١– **اقتصادنا**، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات.

١٢– **تاريخ الخلفاء للسيوطي**، دار الفكر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١٣– **تاريخ الفكر الاقتصادي**، د. لبيب شقير، دار نهضة مصر للطبع والنشر، مصر.

١٤– **تراث الفكر السياسي قبل الأمير وبعده**، فاروق سعد، ط٧، دار الأفاق الحديثة، بيروت، ١٩٧٥م.

١٥– **التحدي الاقتصادي**، خورشيد أحمد، ضمن قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، ط٢، منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٣٩٣ه..

١٦– **التربية الاقتصادية في الإسلام**، د. عبد الغني عبود، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٧– **تنظيم الإسلام للمجتمع**، الإمام محمد أبو زهرة، القاهرة، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.

١٨– **تهذيب مدارج السالكين لابن القيم الجوزية**، هذبه عبد المنعم صالح، ط١، دار البشير للثقافة والإعلام، مصر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٩– **حقيقة المصلحة**، د. أحمد العوضي، مجلة الدراسات الأردنية، المجلد٢٧، العدد١، ٢٠٠٠م.

٢٠– **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي**، د. محمود أبو السعود، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢١– **دراسات اقتصادية إسلامية**، د. رفعت المحجوب، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٢– **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، د. أحمد الحصري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٢٣- **صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك**، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد أنس الزرقاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤- **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الكريم زيدان، ط١، جمعية المطابع التعاونية، عمان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٥- **كتاب الأمير**، نيقولا مكيافللي، ط٧، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٥م.

٢٦- **كتاب الأموال**، أبو عبيد بن سلام، تحقيق محمد هراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧- **الكسب**، محمد الشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، ط١، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٨- **مباديء الاقتصاد**، د. مصطفى شيحة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م.

٢٩- **مباديء الاقتصاد الجزئي**، د. علي حافظ منصور وزميله، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠- **مباديء الاقتصاد السياسي**، د. حميد القيسي، ط٣، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٧٨م.

٣١- **مباديء علم الاقتصاد**، د. عوض فاضل إسماعيل، مكتبة كلية صدام للحقوق، بغداد، ١٩٩٣م-١٩٩٤م.

٣٢- **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، د. سعيد مرطان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ه.١٩٨٦م.

٣٣- **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، د. محمد شوقي الفنجري، ط١، دار عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٤- **المسلم في عالم الاقتصاد**، مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥- **المقومات الإسلامية الاقتصادية لمواجهة التحديات الأيديولوجية**، د. احمد النجار، ط٢، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، من ٢٣ ذي القعدة إلى ٣ ذي الحجة ١٣٩٣ه..

٣٦- **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، عبد السميع المصري، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٧- **مقدمة في علم الأخلاق**، محمود حمدي زقزوق، ط٤، الدار الإسلامية، مصر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٨- **الملكية في الشريعة الإسلامية**، د. عبد السلام العبادي، ط١، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٩- **المنثور في القواعد للزركشي**، تحقيق د. تيسير فائق، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٤٠- **الموافقات للشاطبي**، دار الفكر.

٤١- **موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية وتاريخ الفكر الاقتصادي**، د. محمد إبراهيم غزلان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

٤٢- **نظام الإسلام الاقتصادي**، د. محمد المبارك، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٣- **النظم الإسلامية الاقتصادية الحكومية الدولية**، د. محمد عبد الله العربي، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة.

٤٤- **النظام الاقتصادي في الإسلام**، أحمد العسال وزميله، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٣٩٧ه..

٤٥- **نحو ثقافة إسلامية أصيلة**، د. عمر سليمان الأشقر، ط٤، دار النفائس، عمان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

كتب أجنبية

1 - Economics of Firm Prentice, Arthur A. Thompson, Hall International, Inc. 1993.

2 - Micro Economics: Private and Public Choice, Gwartney, James D., Stroup. Richard L. Brace. N.Y. 1987.